بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم : ٤٣١٤ /٣/١٨
التاريخ : ٧/٨/١٤٤٣هـ
الموافق : ١٠/٣/٢٠٢٢م

تعليمات البطاقات المدفوعة مسبقاً الخاصة بالبنوك المرخصة

رقم (٣/٢٠٢٢)

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (و) من المادة رقم (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

تحية طيبة وبعد،،،

في ضوء حرص البنك المركزي الأردني على اتاحة خدمات ومنتجات مالية آمنة وكفؤة في المملكة ضمن إطار يتمتع بالنزاهة والسلامة والموثوقية، فقد تقرر وضع الضوابط والمحددات التالية على خدمات إصدار البطاقات المدفوعة مسبقاً **لعملاء البنك أو العملاء العارضين:**

أولاً: تطبّق هذه التعليمات على جميع البطاقات المدفوعة مسبقاً بكافة أشكالها وبغض النظر عن العملة باستثناء البطاقات التي يتم إصدارها بالتعاون مع أحد التجار (بطاقات الهدايا).

ثانياً: يتوجب على البنك عند إصدار أي نوع من أنواع البطاقات المدفوعة مسبقاً:

١- اعداد سياسة خاصة بمنتج البطاقات المدفوعة مسبقاً معتمدة أصولياً من قبل مجلس الإدارة/ لجنة الامتثال المنبثقة عنه أو الإدارة الإقليمية (سياسة منفصلة خاصة بالبطاقات أو تضمينها كجزء من سياسة المنتجات الخاصة بالبنك) **وتزويد البنك المركزي بما يفيد ذلك**، على أن تتضمن ما يلي بحد أدنى:

أ- تحديد عدد البطاقات المدفوعة مسبقاً المسموح بإصدارها للعميل الواحد، والحد الأعلى لرصيد البطاقة الواحدة وسقوف الشحن وإعادة شحن البطاقات على أساس شهري، وعدد وسقوف حركات الدفع التي

نموذج (١٧/١٠/١)

ص.ب ٣٧ • عمان ١١١١٨ الاردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ فاكس ٤٦٣٨٨٨٩ • موقع إلكتروني : www.cbj.gov.jo • بريد إلكتروني : info@cbj.gov.jo

يمكن تنفيذها بواسطة هذه البطاقات وذلك على أساس شهري؛ وفقاً لسياسة البنك المعتمدة لإدارة المخاطر وأخذاً بالاعتبار نتائج تقييم المخاطر لدى البنك ودرجة مخاطر العميل.

ب-تحديد فيما إذا كانت السياسة تسمح بتقديم منتج البطاقة المدفوعة مسبقاً الفرعية، على أن يتم حصر ذلك بما يلي:

- الأقارب من الدرجة الأولى فقط.
- الأبناء القُصّر ومرتبطة بتوقيع ولي الأمر على نموذج اعرف عميلك.
- حاملي الوكالات الخاصة.

ج- وضع الضوابط والآليات المناسبة والكفيلة بمراقبة وتحليل العمليات التي تتم بواسطة البطاقات المدفوعة مسبقاً بكفاءة وفعالية وبالاستناد الى الأنظمة الإلكترونية المخصصة لذلك، وأخذاً بالاعتبار طبيعة المواقع ونوع الحركات التي يتم من خلالها استخدام البطاقات ودرجة مخاطر العميل.

د- أن يتم أخذ العوامل أدناه عند تصنيف مخاطر العميل والمنتج بالإضافة الى العوامل الأخرى المذكورة في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة.

- نوع العميل (عميل البنك، عميل عارض).
- عدد البطاقات المسموح بإصدارها.
- استخدام البطاقة (سحب نقدي، نقاط البيع، المشتريات عبر الإنترنت).
- الحد الأعلى لسقف البطاقة.
- سقوف شحن البطاقة وإعادة الشحن.
- مدة صلاحية البطاقة.
- طريقة شحن البطاقة.

٢-فحص الأسماء على قوائم الحظر الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي والقائمة الوطنية للإرهابيين قبل إنشاء العلاقة المصرفية أو علاقة العمل وإصدار البطاقة المدفوعة مسبقاً بما في ذلك البطاقة الفرعية، والاستمرار في عملية مضاهاة الأسماء ضمن إطار العناية الواجبة المستمرة ووفق متطلبات تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة (يتم عمل مضاهاة فور حدوث تغيير

على قوائم العقوبات)، وفي حال وجود تطابق ايجابي يتم تجميد رصيد البطاقة وفق متطلبات تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الامن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل النافذة بالخصوص.

٣-تطوير وتحديث السيناريوهات ومؤشرات الاشتباه المرتبطة باستخدام البطاقات المدفوعة مسبقاً على النظام الإلكتروني الخاص بمراقبة الحركات المالية بشكل دوري ومستمر وبما يكفل رصد وكشف أية عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتبطة بها، على أن تراعي هذه السيناريوهات ومؤشرات الاشتباه سلوك العميل ودرجة مخاطره.

٤-اتخاذ الإجراءات المناسبة عند تسليم البطاقة المدفوعة مسبقاً أو أي من البيانات الأمنية الشخصية المرتبطة بها للعميل وبشكل يحول دون كشف أي من بيانات البطاقة للغير (مثل رقم البطاقة وتاريخ صلاحيتها أو الرقم السري)؛ بهدف الحفاظ على سرية هذه البيانات درءًا لتعرض البطاقة لمخاطر الاحتيال (امتثال المنتج الى معيار أمن وحماية معلومات البطاقات PCI DSS).

٥-توعية العملاء حملة البطاقات المدفوعة مسبقاً وبشكل مستمر بالمخاطر المرتبطة بهذه البطاقات، وحثهم على ضرورة استخدامها ضمن مواقع توفر خصائص الأمن والحماية، وتنبيههم على عدم إتاحة البطاقة أو أي من بياناتها أو مشاركتها مع الغير.

٦-في حال القيام بإسناد عملية توصيل البطاقات لشركة ناقلة (طرف ثالث) لإيصال البطاقات المدفوعة مسبقاً الى حامليها، يجب التأكد من توفير الضوابط الرقابية المناسبة وذلك للحيلولة دون سرقة بيانات البطاقات واستخدامها من قبل أطراف ثالثة.

ثالثاً: يتوجب على البنك عند إصدار البطاقات المدفوعة مسبقاً (باستثناء منتج البطاقات المقيّدة للاستخدام المحلي فقط "داخل المملكة" والتي لا تتيح خاصية السحب النقدي) اعتبار عامل الخطر المتصل بفئة (المنتجات والخدمات) فيما يتعلق بها على أنه مرتفع دائماً وذلك عند:

١- القيام بإجراء التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعكس ذلك على معدلات/ مستويات التصنيف (Risk Rating) المحددة لذلك.

٢- احتساب درجة مخاطر العميل لغايات إصدار بطاقة مدفوعة مسبقاً له وأخذاً بالاعتبار احتساب عوامل الخطر الأخرى المتصلة بفئات (نوع العميل، الانتشار الجغرافي، قنوات تقديم الخدمة) وفق المعطيات المرتبطة بذلك وصولاً إلى تحديد اجمالي درجة مخاطر العميل لغايات تحديد مستوى اجراءات العناية الواجبة اللازم اتخاذها عند إنشاء العلاقة المصرفية أو علاقة العمل مع العميل.

٣- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير أو تقديم المنتجات أو الخدمات الجديدة المرتبطة بإصدار البطاقات المدفوعة مسبقاً، ووضع الضوابط الرقابية المناسبة للسيطرة والتخفيف من حدة هذه المخاطر إلى المستوى المقبول.

رابعاً: إمكانية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطّة عند تقديم خدمات إصدار البطاقات المدفوعة مسبقاً المقيّدة للاستخدام المحلي فقط والتي لا تتيح خاصية السحب النقدي وبما يتوافق مع تعميم البنك المركزي رقم (١٣٧٤٨/٣/١٨) تاريخ ٢٠٢١/٩/١٢.

خامساً: في حال تم التعاون مع تجار لإصدار بطاقات مدفوعة مسبقة ذات حلقة مغلقة (استخدام لدى التاجر فقط/ لا تسمح بخاصية السحب النقدي/ ذات سقف محدد ونسبي/ استخدام لمرة واحدة) مراعاة أن يكون التاجر ممن يتمتعون بالملاءة المالية والسمعة الجيدة في السوق المحلي.

سادساً: يلغى البند رابعاً من المادة (١٥) لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالبنوك رقم (٢٠١٨/١٤) تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦، ويلغى تعميم البنك المركزي رقم (١٢٣٦٦/٤/١٠) تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٣ اعتباراً من تاريخ سريان هذه التعليمات.

سابعاً: التزام البنوك العاملة في المملكة بأحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٨/١.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافـــــــظ

د. عادل الشركس